

مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

موجز اتفاقية لاهاي بشأن اختطاف الأطفال

اتفاقية لاهاي المؤرخة 25 أكتوبر / تشرين الأول 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل*

مقدمة

على الرغم من أن اختطاف الأطفال على المستوى الدولي ليس بالمشكلة الجديدة، إلا أن حدوث مثل تلك عمليات الاختطاف لا يزال متزايدا في ظل سهولة السفر دوليا، وزيادة حالات الزواج ما بين ثقافتين وارتفاع معدل الطلاق. ولاختطاف الأطفال على المستوى الدولي تبعات خطيرة على كل من الطفل وولي الأمر المتروك. إذ يتم إبعاد الطفل، ليس عن الاتصال بولي الأمر الآخر فحسب، ولكن أيضا عن بيئته وزرعه في ثقافة قد لا يكون له صلة بها مسبقا. وينقل الخاطفون الدوليون الطفل لدولة أخرى ذات نظام قانوني مختلف، وتركيبية اجتماعية وثقافة وعادة لغة مختلفة. ويمكن لهذه الفروق، بالإضافة إلى المسافة الطبيعية المتضمنة في الأمر بشكل عام، أن تجعل من تحديد مكان الأطفال المختطفين على المستوى الدولي واستردادهم وإعادة تأهيلهم أمرا معقدا وملتبسا.

وتسعى اتفاقية لاهاي المؤرخة 25 أكتوبر / تشرين الأول 1980 الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل إلى مكافحة اختطاف الأطفال من قبل الوالدين عن طريق توفير نظام للتعاون بين السلطات المركزية وتوفير إجراء سريع لإعادة الطفل للدولة التي فيها مقر الإقامة المعتاد للطفل.

آلية الإعادة

ويعد الهدف الرئيسي للاتفاقية، بخلاف حماية حقوق الزيارة والاتصال، هو حماية الأطفال من الآثار الضارة لعمليات الاختطاف عبر الحدود (والاحتجاز بشكل غير مشروع) عن طريق تقديم إجراء مصمم للتمكن من الإعادة السريعة لهؤلاء الأطفال لمقر إقامتهم المعتاد.¹ وتعتمد الاتفاقية على الافتراض بأنه، باستثناء في الظروف الاستثنائية، لا يعتبر الاحتجاز أو النقل بطريقة غير مشروعة للطفل عبر الحدود الدولية في مصلحة الطفل،² وأن عودة الطفل للدولة التي بها مقر إقامته المعتاد سيعزز من مصالحه عن طريق الدفاع عن حق الطفل في الاتصال بكلي والديه،³ وبدعم استمرار حياة الطفل**، وضمان أن أي تحديد يتم في مسألة

* يرجى الملاحظة أن هذه الترجمة العربية هي ترجمة تقريبية من طرف الحكومة الكندية، ولا يجب اعتبارها نسخة رسمية من الوثيقة.

¹ أنظر المادة 1.

² التمهيد. وأنظر إلى المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الطفل (UNCRC)، والمذكورة نسا في النص أدناه.

³ أنظر المادة (9. 3) من ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الطفل:

" تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى"

الحضانة أو الزيارة أو الاتصال يتم عن طريق أكثر محكمة مناسبة مع وضع الاعتبار التوافر المحتمل للأدلة ذات الصلة. كما يعمل مبدأ العودة الفورية كرادع لعمليات الاختطاف والنقل بطريقة غير مشروعة، وتعتبر الاتفاقية ذلك في مصلحة الطفل بشكل عام. وقد صمم الأمر بالإعادة لاستعادة الوضع الذي كان قائماً قبل الحماية أو النقل غير المشروع، وحرمان الطرف المخطئ من الوالدين من أية ميزة قد يكون حصل عليها خلافاً لذلك بسبب الاختطاف.

ولا يعتبر الأمر بالإعادة تحديداً للحضانة. إذ أنه ببساطة أمر بإعادة الطفل للولاية القضائية التي تعتبر أكثر ملائمة لتحديد الحضانة والزيارة والاتصال. وقد نص بوضوح في المادة 19 بأن أي قرار يتعلق بالإعادة لا يعتبر قراراً بشأن الجوانب القانونية المرتبطة بأي قضية تتعلق بالحق في الحضانة. وهذا ما يبرر المطلب الوارد في المادة 12 بأن يكون أمر الإعادة "فوري"، وكذلك في المادة 16 حيث أنه لا يحق للمحكمة التي تتعامل مع قضية الاختطاف أن تتخذ قراراً بشأن "الجوانب القانونية المتعلقة بالحق في الحضانة" حتى يتم اتخاذ قرار بأن هناك سبب لعدم إصدار أمر بالإعادة، أو إن لم يتم إيداع طلب خلال فترة زمنية معقولة.

وتعتبر المتطلبات التي يجب أن يفي بها مقدم طلب الحصول على أمر الإعادة صارمة. إذ يجب عليه/ عليها إثبات أن: الطفل كان يقيم بصفة اعتيادية في الدولة الأخرى؛ وأن نقل أو احتجاز الطفل يشكل انتهاكاً لحقوق الحضانة الممنوحة بموجب قوانين تلك الدولة؛ وأن مقدم الطلب كان يمارس فعلياً تلك الحقوق وقت حدوث النقل أو الاحتجاز غير المشروع.

وفور أن يثبت مقدم الطلب دعوى ظاهرة الواجهة بموجب المادة 3 ب، تظل احتمالية أن يتم رفض الطلب بموجب المادة 13 إذا ما أمكن تقديم موافقة مسبقة أو لاحقة على عملية النقل، أو كان هناك مخاطر جسيمة من أن إعادة الطفل قد تعرضه للأذى الجسدي أو النفسي أو وجوده في وضع لا يطاق. وأيضاً بموجب المادة 13، قد يكون رفض الطفل لإعادته، إذا ما بلغ من العمر والرشد الدرجة الكافية، أساساً لعملية الرفض. كما تقدم المادة 12 حكم تقديري بعدم إعادة الطفل إذا ما تم تقديم الطلب بعد عام من نقل الطفل واحتجازه وأصبح الطفل حالياً مستقراً في بيئته الجديدة. وأخيراً، وبموجب المادة 20، يجوز رفض عملية الإعادة إذا كانت المبادئ الأساسية للدولة المقدم إليها الطلب والمتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لا تجيز ذلك.

التعاون

كما هو معتاد في اتفاقيات لاهاي بشأن الطفل، تمنح السلطات المركزية في كل دولة متعاقدة دوراً متكاملاً باعتبارها نقطة ارتكاز التعاون الإداري في تحقيق الحماية للطفل. وتقدم السلطات المركزية في كل دولة المساعدة في تحديد مكان الطفل وفي تحقيق، إن أمكن، عملية الإعادة الطوعية للطفل أو التوصل إلى حل ودي للقضايا. كما يتم التعاون بينهم في منع المزيد من الضرر على الطفل وذلك عن طريق البدء في أو المساعدة في البدء في الإجراءات الخاصة

⁴ أنظر ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المادة 8، المنصوص عليها أدناه في هذا النص.

بإعادة الطفل، واتخاذ الترتيبات الإدارية اللازمة لتأمين العودة الآمنة للطفل. وتحدد المادة 21 للسلطة المركزية التزامات لتعزيز ممارسة حقوق الزيارة والاتصال في جو هادئ واتخاذ الخطوات لإزالة المعوقات أمام ممارسة تلك الحقوق، بقدر الإمكان.

وقد تم تنفيذ أعمال هامة فيما بعد الاتفاقية بشأن الاتفاقية الخاصة بالاختطاف لعام 1980. وتم تكوين لجنة خاصة لمراقبة ومراجعة العمل بالاتفاقية الخاصة بالاختطاف لعام 1980 والتي تتعد كل بضعة سنوات لمناقشة التطورات. بالإضافة إلى ذلك، أصدر مؤتمر لاهاي عدة أدلة استرشادية عن الممارسات الجيدة بشأن تنفيذ وتطبيق الاتفاقية وقدم موارد أخرى مثل قاعدة بيانات للقضايا (INCADAT) وللإحصاءات (INCASTAT) المتعلقة باختطاف الأطفال على المستوى الدولي.

حماية الأطفال وحقوقهم

بينما سبقت الاتفاقية ميثاق حقوق الطفل (CRC)، تطبق اتفاقية لاهاي لعام 1980 جزئياً المادتين 11^{††} و35^{†††} من ميثاق حقوق الطفل، وتساعد على أن يكون لها أثر على الحقوق الأساسية للطفل، مثل تلك المعبر عنها في المادتين 9. 3 § و10. 2^{***} من ميثاق حقوق الطفل وقد تم العثور على ذلك في عدد من قرارات المحكمة في أماكن مختلفة من العالم لتتماشى مع الدساتير الوطنية، وكذلك وثائق حقوق الإنسان الإقليمية والدولية.

وتوصي لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل بأن تصبح الدول الأطراف في ميثاق حقوق الطفل أطرافاً في اتفاقية لاهاي لعام 1980 كوسيلة يمكن بها تطبيق المادة 11 من ميثاق حقوق الطفل عملياً. ^{†††} وقد ساهمت اتفاقية لاهاي لعام 1980 في حل الآلاف من قضايا الاختطاف وعملت كرادع للكثيرين من خلال وضوح رسالتها (الاختطاف أمر ضار للطفل، الذي يتمتع بالحق في الاتصال بكل والديه) ومن خلال بساطة التدبير القانوني الرئيسي (الأمر بالإعادة). وبوجود أكثر من 90 دولة متعاقدة حالياً، يمكن النظر لاتفاقية لاهاي لعام 1980 باعتبارها أنجح وثيقة قانونية للأسرة يتم استكمالها تحت رعاية مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

⁵ المادة 11 من ميثاق حقوق الطفل: "1. تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة. 2. وتحقيقاً لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة".

⁶ المادة 35 من ميثاق حقوق الطفل: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال".

⁷ المادة 9. 3 من ميثاق حقوق الطفل: "تحتزم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكل والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى".

⁸ المادة 10. 2 من ميثاق حقوق الطفل: "للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكل والديه، (...)"

⁹ أنظر على سبيل المثال، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الطفل: جنوب أفريقيا، 2000/2/23، CRC/C/15/Add.122 (الملاحظات الختامية/التعليقات)، الفقرة 40: "تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدول الأطراف في تناول الوضع فيما يتعلق ببيع الأطفال وتهريبهم واختطافهم، بما في ذلك إقرار اتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل، في التشريع المحلي...". أنظر أيضاً الكتيب التنفيذي لميثاق حقوق الطفل، وصندوق الطفل التابع للأمم المتحدة، والمعد لليونيسيف من قبل راشيل هودجكين وبيتر نيويل، اليونيسيف، 2002، 153-58.

وقد تم تعزيز العمل باتفاقية لاهاي لعام 1980 بالإضافة إلى ذلك عن طريق استكمال الأحكام في الاتفاقية المؤرخة في 19 أكتوبر/ تشرين الأول 1996 المتعلقة بالاختصاص، والقانون المطبق، والاعتراف، والتنفيذ، والتعاون فيما يتعلق بالمسؤولية الأبوية وإجراءات حماية الطفل.

ويحتوي القسم الخاص باختطاف الأطفال على الموقع الإلكتروني لمؤتمر لاهاي على أحدث المعلومات عن وضع اتفاقية 1980، والتفاصيل الخاصة بكيفية الاتصال بالسلطات المركزية. وللإطلاع على ذلك، ولمعلومات إضافية عن اتفاقية 1980، أنظر www.hcch.net.